

Distr.: General
16 December 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان
والأفراد والكيانات المشتركة معهما

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير المستكمل
لحكومة جمهورية أذربيجان المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المشتركة معهما، طبقاً للفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) يشار علييف

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أذربيجان المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - يرجى تبيان الأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.

لم يتم كشف أي أنشطة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان في أذربيجان.

ولوحظ أن فرع باكو التابع لـ "مؤسسة الإحسان الدولية" التي يرد اسمها في القائمة الموحدة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ باعتبارها كياناً من كيانات منظمة القاعدة أو كياناً يشترك معها، يشارك في أنشطة ذات طبيعة إحصائية طبقاً للسجل الذي سجل به رسمياً كمنظمة إنسانية في وزارة العدل الأذربيجانية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة قد توبعت فتيين أنهما لا تشارك، لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، في أنشطة الإرهاب ولا في تمويل الإرهاب في أذربيجان.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك سلطات الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

بناء على تعليمات مجلس الوزراء، تقدم وزارة الخارجية، بصورة اعتيادية ودون تأخير، القائمة الموحدة المستكملة إلى الجهات المختصة من قبيل المصرف الوطني، ووزارة المالية، ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الداخلية، وهيئة الجمارك الحكومية، ودائرة الحدود الحكومية. وتقدم هذه الجهات بدورها هذه المعلومات إلى جميع أجهزتها وفروعها المختصة على الصعيد المحلي.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.

لم تلاحظ أية مشاكل أثناء التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات المحددة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الإجراءات التي اتخذت.

أشير أننا إلى كشف أنشطة "مؤسسة الإحسان الدولية" في أذربيجان وهي مؤسسة أدرج اسمها في القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في أواخر عام ٢٠٠٢. وكخطوة أولى، عمد المصرف الوطني فوراً إلى تجميد جميع أرصدها المالية عندما عرف أن لها حساباً مصرفياً في مصرف أذربيجان الدولي. وأغلق بعدئذ فرعها الكائن في ٦٩ شارع بشير سافاروغلو في باكو بأذربيجان وجرّد من سجله الرسمي طبقاً لقرار هيئة وزارة العدل المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن، أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، وغير المدرجة في القائمة، إلا إذا كان هذا الأمر يعرّض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر. لا توجد.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة دعاوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات بسبب إدراجه في القائمة؟

لم يتبين، وفقاً لما قدمته وزارة الداخلية والنيابة العامة ووزارة الأمن الوطني من معلومات، أن ثمة أفراداً أو كيانات مدرجة في القائمة رفعوا دعاوى أو بدأوا إجراءات قانونية ضد سلطاتنا المختصة في أذربيجان.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة كمواطنين في بلدكم أو مقيمين فيه؟

لم نتعرف على أي فرد أو كيان ممن أدرجت أَسْمَاؤُهُم في القائمة كمواطن في أذربيجان أو كمقيم فيه.

وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرج في القائمة عن هؤلاء الأفراد؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.

لا.

٨ - وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، يرجى بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد عناصر القاعدة أو مساعدتهم على القيام بأنشطتهم داخل بلدكم، ومنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة داخل أراضيكم أو في بلد آخر.

وفقا للمادتين ٢٧٩ ("إنشاء المجموعات أو الجماعات المسلحة غير القانونية") و ١١٤ ("التجنيد") من القانون الجنائي، جرم تكوين المجموعات المسلحة غير القانونية والانضمام إليها داخل البلد وكذلك الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للمنظمات الإرهابية خارج أذربيجان.

ويرد المزيد من المعلومات المفصلة في التقريرين الأول (S/2001/1325) والثاني (S/2002/1022) اللذين قدمتهما أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب. الرجاء الاطلاع على الإجابات على الأسئلة الواردة في إطار الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ٢ (د) من التقرير الثاني (S/2002/1022).

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى توفير بيان موجز عن:

• الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليهما أعلاه؛

تمثل الصكوك والقوانين الرئيسية التالية الأساس القانوني المحلي للتصدي لتمويل الإرهاب:

- القانون المتعلق بالانضمام للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛

- المرسوم الرئاسي رقم ٨٢٤ المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ المتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والمؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

- القرار الرئاسي المتعلق بخطة العمل من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

- المادة ١-١١ من قانون مكافحة الإرهاب (المدرجة بموجب القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

- المادة ٢١٤-١ من القانون الجنائي (المدرجة بموجب القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛

- القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

• المعوقات القائمة في القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.

حتى اعتماد القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، لم يعتبر التشريع الوطني "تمويل الإرهاب" فعلا جنائيا محمدا. بيد أنه قد نص على إمكانية المعاقبة على تمويل الإرهاب في سياق الاشتراك الجنائي.

وأدرجت مادة جديدة تحمل رقم ٢١٤-١ في القانون الجنائي عملا بالقانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمرسوم الرئاسي المتعلق بتطبيق القانون المتعلق بالتعديلات والإضافات التي أجريت على مختلف الصكوك القانونية لجمهورية أذربيجان لتطبيق القانون الصادر بشأن "الانضمام لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب" المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وتحدد المادة ٢١٤-١ من القانون الجنائي "تمويل الإرهاب" على أنه "توفير الأموال أو غيرها من الممتلكات أو جمعها عمدا وتكريسها بشكل كامل أو جزئي وبصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض ارتكاب عمل إرهابي". ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثماني سنوات واثنين عشرة سنة ومصادرة الأموال.

١٠ - يرجى بيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم في إطار ولايتكم القضائية، لتحديد الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها أو لتحديد من يمدونهم بالدعم، أو الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعيد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.

لم تنشأ بعد في أذربيجان أي وحدة للاستعلامات المالية بغرض تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة. ويتولى المصرف الوطني تنسيق المعلومات المتعلقة بتحديد الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان والتحقيق فيها وتحديد من يمدونهم بالدعم، أو الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم والتحقيق فيها.

وتقوم جميع الوكالات الحكومية الأذربيجانية المختصة بتبادل المعلومات مع شركائها في الخارج على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. ويتمثل الأساس القانوني لتبادل المعلومات في القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، والقانون المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وكذا في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها أذربيجان مع البلدان الأجنبية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة، انظر الإجابات على الأسئلة الواردة في إطار الفقرة الفرعية ١ (ب) و (ج) و (د) من التقرير الثاني الذي قدمته أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/1022).

١١ - يُرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "معرفة العميل". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ هذه المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

وفقاً للإجراء المعمول به على الصعيد المحلي، ترسل القائمة الموحدة المستكملة في المقام الأول إلى المصرف الوطني باعتباره جهازاً رقابياً ويحيلها بدوره إلى المصارف العاملة في أذربيجان أمراً إياها أن تحدد الحسابات المصرفية التابعة للمنظمات والأفراد المدرجين في القائمة أو المعاملات المالية التي يقومون بها وتقدم هذه المصارف كافة المعلومات الضرورية في هذا المجال إلى المصرف الوطني.

وقد أدرجت المقتضيات المتعلقة "بالحرص الواجب" و"معرفة العميل" في اللوائح ذات الصلة التي أصدرها المصرف الوطني. وعملا بلوائح المصرف الوطني، على الوكالات الائتمانية أن تطلب إلى زبائنها تقديم وثائق تحديد الهوية (من جوازات سفر وبطاقات لتحديد الهوية... وما إلى ذلك) وأن تحتفظ بجميع المعلومات والعناصر المصرفية الأساسية في سجلاتها. وفي التعامل مع الكيانات القانونية، يكون عليها أن تمد الوكالات الائتمانية بالمعلومات ذات الصلة بالمؤسسين والهيئة الإدارية، ونطاق الأنشطة، والتسجيل، والوثائق المتعلقة بالضرائب والإحصاءات، والتسجيل في صندوق الضمان الاجتماعي... وما إلى ذلك. ولتحديد المعاملة، يجب أيضا تزويد المصرف بالوثائق اللازمة عن هوية المستفيد والمصرف، والغرض من المعاملة، فضلا عن وثائق الإثبات. ويحتفظ بكل المعلومات المقدمة في السجلات لمدة خمس سنوات.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

• هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمِدت أصولهم؛

جمدت على وجه السرعة أصول "مؤسسة الإحسان الدولية" (القائمة الموحدة، دال - قائمة الكيانات التابعة لمنظمة القاعدة أو المرتبطة بها، ٥٣ (هـ) بشير سافار أوغلي ٦٩، باكو، أذربيجان؛ ٦٩ شارع بشير سافار أوغلو، باكو، أذربيجان) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. بمجرد كشف الحساب التابع لها في مصرف أذربيجان الدولي.

• بيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛

ودیعة مصرفية.

• قيمة الأصول المجمدة.

٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

١٣ - يُرجى بيان ما إذا قمتم عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفِعَ التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم يتم في السابق تجميد أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية تعود لأسامة بن لادن أو أعضاء منظمة القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم في أذربيجان.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد الذين تم تحديدهم، ولا سيما ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما. ويرجى بالمثل أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والأساليب المتبعة.

كل المؤسسات التي يقوم المصرف الوطني بتبليغها عادة بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو مرتبطين بهما مصارف تعمل في أذربيجان. ويحيل المصرف الوطني المعلومات إلى المصارف والمؤسسات المالية عن طريق إصدار تعليمات خاصة مثلما أشير إلى ذلك آنفاً.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، لا سيما استخدام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فضلاً عن كيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.
- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية بخلاف المصارف من حيث تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.

ليس هناك تعريف واضح يحدد ماهية "المعاملة المشبوهة أو غير العادية" في ظل غياب تشريع خاص بمكافحة غسل الأموال. لكن رغم عدم ورود أحكام موجبة للإبلاغ في التشريع، فإن المصارف ومكاتب الصرف في أذربيجان عليها أن تبلغ المصرف الوطني بأي معاملات مشبوهة أو غير عادية وفقا للوائح وتعليمات المصرف الوطني المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. ويتم رصد امتثال المؤسسات المالية المذكورة للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغير العادية عن طريق عمليات التفتيش التي يجريها المصرف الوطني في المواقع وخارجها.

ووفقا للقواعد المصرفية، يمكن تعيين أي معاملة مشبوهة أو غير عادية إذا كانت محددة تحديدا واضحا وإذا كان الغرض ينحصر في التحقق من دقتها.

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، انظر الإجابات على الأسئلة الواردة في إطار الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و ٢ (ز) من التقرير الثاني الذي قدمته أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/1022).

• القيود أو القواعد التنظيمية المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وما يتصل بذلك من أصناف.
لا ينطبق.

• القيود أو القواعد التنظيمية، إن وجدت، المفروضة على النظم البديلة لتحويل الأموال، مثل "الحوالة" أو ما يشابهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

وفقا للتشريع المحلي، يحظر تماما تطبيق النظم والآليات البديلة لتحويل الأموال، مثل "الحوالة" أو ما يشابهها.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر

لمنع دخول الإرهابيين وغيرهم من المجرمين إلى أراضي أذربيجان والمرور عبرها، أنشئ "نظام آلي لاسترجاع المعلومات" في بعض نقاط التفتيش الحدودية. ويشمل هذا النظام جميع السلطات العاملة في مجال مراقبة الهجرة، وهي: الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، ودائرة التأشيرات وتسجيل الرعايا الأجانب التابعة لوزارة الداخلية والدائرة القنصلية التابعة

لوزارة الخارجية. ويهدف النظام إلى توفير سجل دقيق بجميع الأشخاص الذين يعبرون الحدود عند نقاط التفتيش، وضمان التحقق الفعال من صحة وثائق الهوية.

وتعمل وكالات إنفاذ القانون على تحديث قوائم أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، والأشخاص المطلوبين، بصورة منتظمة. ولإجراء الفحص اللازم، ترسل هذه القوائم إلى الوكالات المختصة، بما في ذلك سلطات مراقبة الهجرة.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة للمراقبة من لدن الوكالات الحكومية المختصة في نقاط التفتيش الحدودية. وفي هذا الصدد، لم تواجه أي مشاكل.

١٧ - ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

تحال القائمة الموحدة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود مرة كل ثلاثة شهور تبعاً للإجراء الموصوف أعلاه. ونظراً لتعديل القائمة وإكمالها بانتظام، فقد بلغت الوكالات الحكومية المختصة بالقائمة المحتفظ بها في موقع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (http://www.un.org/Docs/sc/committees/1267/1267ListEng.htm) على شبكة الإنترنت.

ويتيح النظام الموحد لقواعد البيانات المتعلقة بالدخول والخروج (النظام الآلي لاسترجاع المعلومات) المعمول به في أذربيجان رصد عمليات عبور الحدود بصورة شاملة وبشكل إلكتروني.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تسجل أية حالة تم فيها إيقاف أي فرد من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود الأذربيجانية أو أثناء عبوره لأراضي أذربيجان.

١٩ - يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

انظر من فضلك الإجابة على السؤال ١٥.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

للاطلاع على معلومات مفصلة عن التدابير القانونية والتدابير الأخرى التي تنظم مراقبة الصادرات في أذربيجان، انظر من فضلك الإجابات على الأسئلة الواردة في إطار الفقرة الفرعية ٢ (أ) من التقرير الثاني الذي قدمته أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2002/1022).

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟ لا ينطبق.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

انظر من فضلك الإجابة على السؤال ٢٠.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

انظر من فضلك الإجابة على السؤال ٢٠.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

تجدون طيا تقرير أذربيجان عن احتياجات المساعدة في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب (المرفق ١).

المرفق

تقرير تقييمي عن احتياجات المساعدة في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب

مقدمة

بادرت أذربيجان منذ البداية إلى الانضمام إلى التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب لإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمحاربة آفة الإرهاب. وهي، إذ تتمسك بموقفها الثابت حيال الإرهاب، تعلن استعدادها لبذل كل ما في وسعها لاستئصال شأفته، وقد اتخذت بعض التدابير لتعزيز فعالية جهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

على أن إنجازات أذربيجان في مجال مكافحة الإرهاب تتعرقل بسبب ندرة السوقيات والمعدات الضرورية للتنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب وصعوبة توفير هذا الدعم السوقي من الموارد الداخلية. ولتحسين قدرة الأجهزة الحكومية على مكافحة الإرهاب، من المهم للغاية إنشاء قدرات سوقية شاملة وتوفير المعدات اللازمة، إلى جانب الإبقاء على القدرات التنفيذية القائمة. ومن هذا المنظور، حددت المساعدة المطلوبة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب كما يلي:

أولاً - المعدات والدعم السوقي

١ - الغاية: تحسين قدرة فرق عمل مكافحة الإرهاب على التحرك لتنفيذ التدابير الوقائية وأثناء عمليات مطاردة الإرهابيين والعمليات السرية.

١-١ توفير معدات الرصد والمراقبة:

- معدات المراقبة بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي؛
- تزويد البنادق الآلية بالرؤية بواسطة أشعة الليزر؛
- نقاط متحركة لأجهزة المراقبة الصوتية والمرئية السرية؛
- الأجهزة البصرية للمراقبة بالليل ومن مسافات طويلة، وغير ذلك.

٢-١ توفير معدات لإنشاء شبكة لتبادل المعلومات والاتصالات:

- أجهزة التكلم الخاصة للاتصالات أثناء العمليات؛
- أجهزة إعادة الإرسال التي تعمل في نطاقات تردد مختلفة؛
- محطات لاسلكي يدوية ومتحركة للمركبات؛

- مصادر/مرافق للانبعاث اللاسلكي الإلكتروني؛

- نظام للرصد اللاسلكي متوافق مع نطاقات التردد العالي والتردد العالي جدا والتردد فوق العالي لتحديد الاتجاه لأجهزة الهاتف النقالة العاملة بنظام GSM (النظام العالمي للاتصال بالأجهزة النقالة)، والتغطية اللاسلكية وفك رموز المعلومات.

٣-١ توفير المعدات المصممة لأغراض خاصة:

- إنشاء مختبر للدراسات الجنائية في ناقلة مرنة كالمطائرة العمودية أو السيارة؛

- مرافق الدراسات الجنائية والمرافق التقنية؛

- أدوات الحصول السري على المعلومات الصوتية والمرئية وتوثيقها؛

- أدوات اكتشاف أجهزة الحصول السري على المعلومات؛

- أدوات تحديد مواقع (ملاحظة) الأجسام المتحركة باللاسلكي؛

- أدوات فتح أجهزة الإغلاق؛

- أدوات الاختراق السري للمباني؛

- أجهزة الضبط الخاصة لاحتجاز وسائل النقل؛

- الأجهزة الخاصة لضبط النقود المزيفة؛

- الرصد الطيفي بالأشعة دون الحمراء.

٤-١ توفير مرافق النقل:

- الطائرات العمودية وغيرها من الطائرات (تعليق: هذه المعدات مطلوبة للقيام بعمليات فعالة ضد الإرهابيين في المناطق الوعرة والمناطق الجبلية العالية)؛

- الحافلات الصغيرة المزودة بأجهزة خاصة؛

- مركبات الأوعار.

٥-١ توفير العدة اللازمة لسلامة الموظفين (السترات، والخوذ، وغير ذلك).

٢ - الغاية: تحسين قدرات دوائر مراقبة الحدود والجمارك على اكتشاف المواد المشعة وعناصر أسلحة الدمار الشامل وإبطال المتفجرات.

٢-١ توفير معدات الاكتشاف والإبطال:

- مختبر كيميائي وأحيائي متحرك مزود بأجهزة قياس الإشعاع؛
- إنشاء مختبر خاص للتحقيق في الجرائم في ناقلة مرنة (طائرة عمودية أو سيارة)؛
- جهاز قياس الإشعاع المؤين؛
- أجهزة اكتشاف النظائر؛
- مراقبات خاصة؛
- معدات كشف الأنواع الجديدة للأجهزة والأشياء المتفجرة عبر القنوات البريدية؛
- مرافق إبطال الأجهزة المتفجرة.

٢-٢ توفير مرافق حماية الأفراد (السترات الدفاعية، وأجهزة التنفس القائمة

بذاتها، وما إلى ذلك).

- ٢-٣ توفير المعدات والدعم السوقي لإنشاء مركز تدريب الكلاب التابع للجنة الجمارك الحكومية (تعليق: ستستعمل الكلاب المدربة في ضبط المخدرات التي غالبا ما تتخذ مصدرا لتمويل الإرهاب، والمواد والأجهزة المتفجرة، والأسلحة وغير ذلك من الوسائل التي يحتمل أن يستعملها الإرهابيون).

٣ - الغاية: إنشاء نظم حديثة لإدارة المعلومات والهياكل الأساسية للاتصالات.

تعليقات: هناك حاجة ماسة لشراء أجهزة الاتصالات المشفرة وغيرها من المرافق التقنية للحصول على المعلومات الخطية والصوتية والمرئية والرقمية وجمعها وتنظيمها منهجيا وتحليلها وتبادلها فيما بين الوكالات الحكومية المختصة، وفيما بين أذربيجان والبلدان الشريكة لها.

٣-١ إنشاء هياكل أساسية ثابتة ومتحركة للمعلومات - الاتصالات لفرق العمل

الخاصة بمكافحة الإرهاب:

- تطوير معدات التحويل الخاصة بشبكات الاتصالات الهاتفية؛
- تطوير شبكة حاسوبية فيما بين الوكالات الحكومية المعنية بشؤون الإرهاب، من جهة، وداخل الوكالات الحكومية ذاتها من جهة أخرى؛

- إنشاء اتصالات لاسلكية رقمية مشفرة تعقبية في باكي، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء شبكة حاسوبية محلية واستحداث برمجيات لقواعد البيانات المتعلقة بالوثائق الإلكترونية وتناقلها.

٢-٣ تطوير نظم الحاسوب المستعملة في تحليل المواد الصوتية والمرئية.

٤ - الغاية: كفالة أمن الحدود البحرية.

١-٤ تحديث مراكز المراقبة التقنية على طول مخافر الحدود الساحلية وتحسين معدات هذه المراكز وتوحيدها في شبكة واحدة (تعليق: من أجل كفالة أمن مستودعات النفط والمرافق العائمة في قطاع أذربيجان من بحر قزوين ضد الهجمات الإرهابية المحتملة).

٢-٤ إنشاء شعب وهياكل أساسية خاصة لسفن حرس السواحل في الشمال (مقاطعة كاشماز) والجنوب (مقاطعة لينكيران)، فضلا عن شبكة تخزين المياه في نهر أراز في جمهورية ناخيشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانيا - تدريب الأفراد

تعليق: ينبغي أن يترافق توفير المعدات الحديثة مع المساعدة في مجال تدريب الأفراد.

١ - الغاية: استحداث مرافق محلية للتدريب في مجال مكافحة الإرهاب.

١-١ إنشاء مركز للتعليم في مجال مكافحة الإرهاب.

تعليق: ترجع هذه الحاجة إلى كون عملية تدريب أخصائيي أذربيجان تتم في الوقت الراهن على يد البلدان الشريكة، لا سيما الولايات المتحدة، وذلك مرة كل شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ومن خلال دورات تستغرق ما يتراوح بين أسبوع واحد وثلاثة أسابيع للمجموعة في بلدان مختلفة. وسيكون من الأصوب، في رأينا، أن تركز تلك الأموال لتنفيذ برامج داخل المراكز التعليمية القائمة، على أساس دائم وطويل الأجل وجلب أخصائيين من بلدان شريكة أخرى للمشاركة في تلك البرامج بدلا من صرف نفقات كبيرة على عشرات الأشخاص لتغطية تكاليف سفرهم إلى الخارج وإقامتهم وتدريبهم. وتوجد حاليا في أذربيجان أكاديمية وزارة الأمن القومي وأكاديمية الشرطة والأكاديمية التي تشرف عليها لجنة الجمارك الحكومية. وينبغي الإشارة أيضا إلى وجود مركز للتدريب في مجال قضايا الهجرة أنشئ في أكاديمية وزارة الأمن القومي بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

٢-١ تعزيز القاعدة السوقية للمركز الإقليمي لتعليم موظفي المراقبة الجمركية.

تعليق: شيد مركز التعليم الإقليمي في باكي عملا بالمذكرة الموقعة بين لجنة الجمارك الحكومية لأذربيجان ومنظمة الجمارك العالمية، ويهدف إلى إعداد الكوادر المهنية لدوائر الجمارك في دول المنطقة. ومن الضروري تزويد هذا المركز بالمرافق التعليمية الحديثة، وأيضا بالمرافق التي ستستعمل في أشكال التدريب المتعلقة بقضايا مكافحة الإرهاب.

٣-١ إعداد أدوات منهجية تعليمية وكتب دراسية ومؤلفات موجهة للتثقيف بشأن قضايا الإرهاب.

٢ - الغاية: زيادة القدرات في مجال تدريب المترجمين.

تعليق: ينص التشريع الوطني على أن تترجم كل الصكوك الدولية التي ستكون أذربيجان طرفا فيها إلى اللغة الأذربيجانية الرسمية وأن تخضع بعد ذلك لإجراءات الاستعراض الداخلية.

١-٢ تنظيم دورات لصالح المترجمين القانونيين وتدريبهم.

٢-٢ توفير المعدات والدعم السوقي لإنشاء مركز للترجمة.

ثالثا - الأشكال الأخرى للمساعدة التقنية والمساعدة المقدمة من الخبراء

١ - الغاية: تقييم الموارد الوطنية القائمة والارتقاء بالبناء الوطني إلى المستوى الأمثل.

١-١ استحداث برنامج قطري لمكافحة الإرهاب لأذربيجان.

٢-١ وضع خطة إرشادية لبرنامج تقدم المساعدة لأذربيجان في مجال مكافحة

الإرهاب.